البيان الأولي لمركز كارتر حول الانتخابات التشريعية في تونس

للنشر الفوري

28 اكتوبر 2014

للاتصال: تونس، دونالد بيسون (+21621768208) don.bisson@tunisia.cceom.org

للاتصال: أطلنطا، صويا اليسون soyia.ellision@emory.edu

NEWS

THE CARTER CENTER

ONE COPENHILL, ATLANTA, GA 30307

مركز كارتر يعلن بأنّ العملية الانتخابية تميزت بالهدوء و النظام و الشفافية في انتخابات تاريخية لتونس

أُجريت الانتخابات التشريعية التاريخية التي عرفتها تونس يوم 26 أكتوبر بطريقة هادئة و منظمة وشفافة في جميع أنحاء البلاد. و في بيان أولي لمركز كارتر نشره اليوم، أفاد ملاحظو الانتخابات أن العديد من التونسيين انتظروا بفارغ الصبر في صفوف لممارسة حقهم في الاقتراع في أول انتخابات تُجرى بعد المصادقة على الدستور التونسي في جانفي 2014. تُعتبر الانتخابات التشريعية خطوة هامة في تاريخ تونس ما بعد الثورة إذ أنها تبني مؤسسات تمثيلية بعد نظام ديكتاتوري دام عدّة سنوات.

و تبقى تونس التي فجرت الربيع العربي منارة الأمل لممارسة ديمقراطية للسلطة في منطقة تُواصل فيها البلدان الأخرى التي عرفت تّحولات سياسية مواجهة تحديات كبيرة. و بالرّغم من أن الفترة الانتقالية كانت أطول من المتوقع إلّا أنّ المجلس الوطني التأسيسي نجح في تجاوز التحديات بعدة إنجازات من بينها المصادقة على دستور جديد بتوافق سياسي كبير و إحداث هيئة مستقلة دائمة مكلفة بتنظيم الانتخابات ووضع إطار قانوني لهذه الانتخابات.

كان تنظيم الانتخابات سلسا و منظما عموما و لكن سُجّلت بعض التجاوزات الطفيفة بعدد محدود من مكاتب الاقتراع التي قام ملاحظو مركز كارتر بزيارتها . من بين هذه التجاوزات، تعليمات غير كافية للناخبين على كيفية التصويت و حملات غير قانونية خارج مراكز الإقتراع بالإضافة إلى وجود عدد غير مناسب لأعضاء مراكز و مكاتب الاقتراع. عملية تجميع الأصوات جارية و لم يتمّ نشر النتائج الأولية لحدّ الآن و أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن نسبة إقبال بلغت 61.9%.

إجمالا، نجحت الهيئة الانتخابية في تنظيم يوم انتخاب ناجح وقامت بإجراء عملية شاملة لتسجيل الناخبين و تقديم الترشّحات في وقت محدود. و كانت الصعوبات التي واجهتها الهيئة مشابهة للصعوبات التي تعرضت لها في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 مثل القصور في التواصل بفعالية مع الأطراف المعنية بالانتخابات و النقص في الشفافية.

تتمثل الملاحظات الرئيسية لبعثة مراقبة الانتخابات لمركز كارتر في ما يلي:

- **إدارة الانتخابات** : على الرغم من أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم يكن لها الوقت الكافي لتنظيم الانتخابات و أثقل كاهلها بعبء العمل، لكنها قامت بإجراء الانتخابات بنجاح بدون أي تجاوزات جسيمة. كما عانت الهيئة من مشاكل في التنظيم و الإدارة مثل النقص في استراتيجية التواصل مع الأطراف المعنية بالانتخابات و نقص في الشفافية في عملية صنع القرار و نقص في الأعوان.
- **تسجيل الناخبين** : اشتغلت كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الهيئات الفرعية و الأحزاب السياسية و الإدارات الجهوية للانتخابات و منظمات المجتمع المدني معا بطريقة فعالة لضمان حق الانتخاب لكل مواطن تونسي رغب في الاقتراع و كانت له فرصة التسجيل.
- **عملية الاقتراع** : اتبع أعضاء مراكز و مكاتب الاقتراع إلى حد كبير الإجراءات و أجريت العملية في مناخ هادئ و منظم. تم تحويل بعض الناخبين إما لوجودهم بمكتب اقتراع خاطئ أو لأنهم لم يجدوا أنفسهم على قائمة الناخبين. فتحت أغلب مراكز الاقتراع ابوابها في الوقت. كانت الصفوف طويلة في الافتتاح و تقلصت في وسط النهار.
- **الإطار القانوني** : على الرغم من أن الإطار القانوني بتونس يوفّر أساسا متينا لسير الانتخابات تماشيا مع المعايير الدولية و الإقليمية، كان يمكن تحسين بعض المجالات، نذكر على سبيل

المثال القواعد القانونية المقيدة التي صدرت فيما يخص الحملة و سقف الحملة الانتخابية الذي يعتبر منخفضا جدا للسماح بإجراء حملة فعالة.

- **مشاركة الملاحظين و ممثلي المترشحين** : تكريسا لمشاركة فعالة في المسار السياسي، كان الملاحظون المحليون و ممثلو المترشحين حاضرين بكل مراكز الاقتراع الذي تمت زيارتها و هو ما يساهم في شفافية العملية. كانوا منظمين و على علم بكل الإجراءات.
- **مناخ الحملة** : بالرغم من أن الهيئة أفادت بأنه تم تسجيل العديد من التجاوزات، إلّا أنّ هذه المخالفات كانت تتعلّق غالبا بانتهاكات لم يكن لها تأثير جوهري على الحملة أو المسار الانتخابي بشكل عام مثل تمزيق الملصقات أو وضعها في أماكن غير قانونية أو استخدام الدعاية السياسية أو عقد اجتماعات بدون تصريح. كما أفاد ملاحظو مركز كارتر أن شرط إعلام الهيئة الفرعية يومان قبل كل نشاط لم يتم احترامه من قبل القائمات المترشحة التي لم يكن بعضها على علم بهذا الشرط. نتج عن هذا تنظيم العديد من الأنشطة بدون إعلام سابق و التي تم إلغاء البعض منها.
- **مشاركة المرأة** : بالرّغم من أن القانون ينص على قاعدة التناوب بين النساء و الرجال في القائمات الانتخابية لم يضمن مبدأ التناصف الأفقي أو تعيين امرأة على رأس القائمة. وهو ما أدى إلى حضور ضئيل للمرأة على رأس القائمات. كانت هناك 145 قائمة من ضمن 1327 على رأسها امرأة أي 47% من المترشحين كانوا نساء.
- **حل النزاعات الانتخابية** : قامت المحاكم الابتدائية و المحكمة الإدارية بجهود تستحق الثناء للبتّ في كلّ الطعون في الوقت المناسب وفق الإجراء الإستعجالي المنصوص عليه في القانون. لكن العديد من الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية لم تعتمد تأويلا موحدا للقانون الانتخابي. أثبتت المحكمة الإدارية درجة كبيرة من الحيادية مصدرة أحكامها معللة ومبنية على أسس قانونية.

####

تم اعتماد مركز كارتر من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لملاحظة الانتخابات لملاحظة الانتخابات التّشريعيّة و الرّئاسيّة لسنة 2014. و قام المركز بنشر 72 ملاحظ الذين قاموا بزيارة 348 مكتب اقتراع إضافةً إلى مراكز الفرز في كل من ال27 دائرة انتخابية في تونس. و قد قاد البعثة رئيس الوزراء الأسبق اليمني الدكتور عبد الكريم علي يحيى الأرياني. و تمثل البعثة أكثر من 25 جنسية.

كان مركز كارتر متواجدا في تونس منذ سنة 2011 وقد لاحظ كلاً من انتخابات المجلس الوطني التأسيسي و عملية صياغة الدستور التي توجت بالمصادقة على الدستور في جانفي 2014. انطلقت بعثة مراقبة الانتخابات في جوان 2014 بنشر 10 ملاحظين على المدى الطويل في كامل أنحاء الجمهورية و فريق أساسي متكون من خبراء تقنيين متواجدين في المكتب بالعاصمة. سيظل المركز في تونس لملاحظة عملية التجميع النهائية و البت في النزاعات الانتخابية. سيتم أيضاً إرسال بعثة ملاحظة أثناء الانتخابات الرئاسية المبرمجة ل 23 نوفمبر و في دورة الإعادة في 28 ديسمبر إذا وجدت.

تهدف بعثة ملاحظة الانتخابات في تونس إلى تقديم تقييم محايد لنوعية المسار الانتخابي و تعزيز مسار شامل لكل التونسيين و دعم الانتقال الديمقراطي. و يقيّم مركز كارتر المسار الانتخابي بتونس بالمقارنة مع الدستور التونسي الجديد و الإطار القانوني الوطني و التزاماتها المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية و الواردة في المعاهدات الإقليمية والدولية.

تعمل بعثة مراقبة الانتخابات لمركز كارتر وفقا لإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات و مدونة لقواعد السلوك التي تم تبنيها في الأمم المتحدة في عام 2005 و التي صادق عليها الى حد الآن 49 منظمة.

لمتابعة أخبار و مستجدات مركز كارتر بتونس تابعونا على الفايسبوك
www.facebook.com/TCCTunisia

####

"نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل."
باعتباره منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، أسهم مركز كارتر في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 70 بلدا من خلال حل للنزاعات؛ وتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية؛ ومكافحة الأمراض؛ وتطوير العناية بالصحة النفسية؛ وتعليم المزارعين في الدول النامية كيفية زيادة إنتاج المحاصيل. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق، جيمي كارتر، وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر عام 1982، بمشاركة جامعة إيموري من أجل نشر السلام وتحسين الصحة على مستوى العالم.

THE
CARTER CENTER

البيان الأولي لمركز كارتر حول الانتخابات التشريعية 2014

مركز كارتر يعلن بأنّ العملية الانتخابية تميزت بالهدوء و النظام و الشفافية في انتخابات تاريخية لتونس

28 أكتوبر 2014

الخلفيّة السياسية

تُعتبر الانتخابات التّشريعيّة، و هي أوّل انتخابات يقع تنظيمها بعد المصادقة على الدّستور من طرف المجلس الوطني التّأسيسي في 27 جانفي 2014، خطوة تاريخيّة في مرحلة الانتقال الدّيمقراطي بالبلاد.[1] و كانت هذه الانتخابات مُرتقبة منذ تشكيل المجلس الوطني التّأسيسي سنة 2011 و هي تمثّل تحقيق أمل الربيع العربي في تونس و في أنحاء العالم العربي. و ستكون الانتخابات التّشريعيّة ومعها الرّئاسيّة مُكمّلة للمرحلة الانتقالية و للمرور من المجلس الوطني التّأسيسي، الذي جمع بين العمل كمجلس تأسيسي وكسلطة تشريعية، إلى مجلس تشريعيّ منتخبّ بصورة ديمقراطيّة و إلى رئيس منتخب.

ناقشت قيادات الأحزاب السّياسيّة وكذلك المجلس الوطني التّأسيسي مطوّلا مواعيد الانتخابات التّشريعيّة و الرّئاسيّة و ترتيبها. و في نهاية المطاف و بعد عدّة أسابيع من التعطل توصّلت الأطراف المشاركة في الحوار الوطني إلى اتفاق حول ترتيب الانتخابات التّشريعيّة و الرّئاسيّة بحيث تُجرى الانتخابات التّشريعيّة أولا و تتبعها الرّئاسيّة دون تداخل في المواعيد.[2] كان التّصويت في الحوار الوطني بالأغلبيّة بمعدّل 12 حزب مقابل 6. و حدّد المجلس الوطني التّأسيسي موعد الانتخابات التّشريعيّة ليوم 26 أكتوبر 2014 وفق ما نصت عليه الأحكام الانتقالية للقانون المحدث للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات[3].

---

[1] تمت المصادقة على الدستور بأغلبية ساحقة بمعدل 200 على 216 صوت

[2] تأسس الحوار الوطني في أكتوبر 2013 من طرف الرباعي الراعي الاتحاد العام التونسي للشغل و الاتحاد الوطني التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية و الرابطة التونسية لحقوق الإنسان و الهيئة الوطنية للمحامين. هو آلية تهدف إلى تخفيف التوترات السياسية و تم إحداثه أولا من قبل الاتحاد العام التونسي للشغل. ، إلّا أن هذا الحوار لعب دورا في حلّ الأزمة منذ أكتوبر 2013.

[3] الفصل 33 من القانون المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الإطار القانوني

ينبغي أن يكون تنظيم الانتخابات مضبوطا من قبل إطار قانوني واضح و شفّاف، يعالج كل العناصر الأساسيّة لضمان انتخابات ديمقراطية.[4] يوفّر الإطار القانوني بتونس أساسا متينا لسير الانتخابات بما يتماشى مع المعايير الدولّيّة و الإقليميّة و أفضل الممارسات، مع قابلية بعض المسائل أو النقاط الى التحسين. يتواجد الإطار القانوني في عدّة نصوص قانونيّة تتمثّل أساسا في دستور جانفي 2014 و القانون الانتخابي لسنة 2014 و القانون المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات و القانون المتعلق بحرّية الاتصال السّمعي و البصري و الذي أحدث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري [5].

و للأسف و بسبب الضغوط السّياسيّة داخل المجلس الوطني التّأسيسي خلال صياغة القانون الانتخابي كانت أحكام هذا الأخير غير واضحة أو غير حاسمة تاركة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات توضيح أهم التفاصيل من خلال قرارات تتّخذها للغرض.[6] من بين هذه الأحكام على سبيل المثال تلك المتعلّقة بالتناصف و التناوب بين الرجال و النساء بالنسبة للقائمة التكميلية و تمويل الحملة و التّثبّت من الإمضاءات فيما يخصّ تزكية المترشّحين للانتخابات الرّئاسيّة و سلطة المحكمة عند النظر في الطّعون فيما يخصّ النّتائج. و بما أنّه كان من الضروري أن تتخذ الهيئة العديد من القرارات الضروريّة، فإن الإطار القانوني متواجد في عدد كبير من النصوص القانونيّة و كان البعض منها قد أصدر أو نقّح بعد بداية مراحل المسار الانتخابي. أدّى هذا الوضع في بعض الأحيان إلى الارتباك في المعلومات أو استحالة الحصول عليها في الإبّان بالنسبة للأطراف المعنيّة بالانتخابات و بالتّالي إلى التّشكيك في مصداقية القانون.

كما قامت تونس بالمصادقة على عدد من المعاهدات الدولية و الإقليمية التي تتعلّق أحكامها بالمسار الانتخابي من بينها على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[7] و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و اتفاقية القضاء على جميع أشكال

---

[4] المعايير الدولية للانتخابات: المعهد الدولي للديمقراطية ومساعدات الانتخابات : المبادئ لمراجعة الإطار القانوني للانتخابات.

[5] القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 و المتعلق بالاستفتاء و الانتخابات (القانون الانتخابي) و القانون الأساسي عدد 23 لسنة2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 و المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه و تكميله بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013. كما يتضمن الإطار القانوني القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 جويلية 2014 و الذي يتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية و رئاسية بعد المصادقة على الدستور و المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية و المرسوم عدد 1088 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 و المتعلق بالدّوائر الانتخابية و تحديد عدد المقاعد بالنسبة لكل دائرة في

[6] أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 32 قرار خلال مراحل المسار الانتخابي

[7] صادقت عليها تونس في 18 مارس 1969

التمييز ضد المرأة[8] و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9] و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشّعوب[10].

النظام الانتخابي

ينبغي أن يكون جوهر أي نظام انتخابي ترجمة إرادة الشعب عبر حكومة تمثيلية. و لا تفرض المعايير الدولية نظاما انتخابيا معينا لتحقيق هذا الهدف. [11] يحترم القانون الانتخابي في تونس مبدأ حرية و نزاهة و دوريّة الانتخابات و يضمن حق الاقتراع العام و سرية التصويت. تم الابقاء على العديد من خصوصيّات انتخابات سنة 2011. فقد اختار المجلس الوطني التأسيسي الإبقاء على نظام التمثيل النسبي ذي القائمات المغلقة مع توزيع المقاعد حسب نظام أكبر البقايا.[12] وفقا للأحكام الانتقالية للقانون الانتخابي، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإجراء انتخابات 2014 وفق نفس تقسيم الدوائر لسنة 2011. و هذا يعني الإبقاء على 33 دائرة انتخابية بمعدل 7 مقاعد لكل دائرة.[13] و لم يقع اعتماد العتبة الانتخابية كشرط للفوز بمقعد واحد. و يُقال أنّ هذا النظام يوفر فرصا كبيرة للأحزاب الصغيرة و للائتلافات السياسية إذ أن منهجية احتساب توزيع المقاعد تحبّذ التعددية الحزبية داخل المجلس التشريعي.

يقوم التقسيم الحالي للدوائر الانتخابية بناء على الأمر عدد 1088 لسنة 2011 و المؤرخ في 3 أوت 2011 و الذي يقدم تقسيما للدوائر الانتخابية بالتراب التونسي و بالخارج وبضبط عدد المقاعد المخصّصة لها. كما نص هذا المرسوم على التمييز الإيجابي من خلال تخصيص المزيد من المقاعد في الدوائر الانتخابية التي حرمت من التنمية و لا سيما في جنوب

[8] صادقت عليها تونس في 20 سبتمبر 1985

[9] صادقت عليها تونس في 2 أفريل 2008

[10] صادقت عليها تونس في 2 أفريل 2008

[11] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 25 ب و مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 25، فقرة 21 و المعهد الدولي للديمقراطية ومساعدات الانتخابات: المبادئ لمراجعة الإطار القانوني للانتخابات، صفحة 28.

[12] وفقا لنظام أكبر البقايا يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. ويتمّ تحديد هذا الحاصل بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشّحات. إذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة.

[13] سيتضمن مجلس نواب الشعب 217 مقعد كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني التأسيسي منقسما إلى 199 مقعد يمثل 27 دائرة انتخابية داخل الجمهورية و 18 مقعد يمثل 6 دوائر انتخابية بالخارج.

البلاد.[14] أدى هذا إلى تفاوت كبير بين توزيع المقاعد و عدد المتساكنين في كل دائرة انتخابية، وبالتالي الى عدم ضمان كلي لمبدأ المساواة في الاقتراع. [15]

و وفقا للدستور يتم انتخاب أعضاء المجلس التشريعي و رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات. وهي مدة زمنيّة معقولة تتماشى مع المعاهدات الدولية و أفضل الممارسات.[16] يضمن الدستور حق التصويت لكل المواطنين البالغين من العمر 18 سنة و أكثر و المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الغير مشمولين بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

تقديم الترشحات

حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة هو واجب وفق القانون الدولي.[17] و رغم أن الحق في أن يكون الفرد مُنتخبا هو مبدأ معترف به على نطاق واسع في المعاهدات الدولية و الإقليمية إلا أنه ليس حقا مطلقا و يمكن أن يقع التضييق فيه بالرجوع الى معايير معقولة و موضوعية يظبطها القانون.[18] يمكّن الإطار القانوني المنظّم لتقديم الترشّحات من تحقيق الشمولية و تتماشى الأحكام القانونيّة لتقديم الترشّحات بشكل عامّ مع المعايير الدُّوليّة و الإقليميّة فيما يتعلّق بحريّة تكوين الجمعيّات و الحقّ في التّرشّح.[19] و ينص الدستور على الحقوق السياسية للمواطنين من ضمنها الحق في التنظيم و في المشاركة في أنشطة حزب سياسي أو تشكيل جمعية. إجمالا، لم تكن هناك أي قيود تمييزية أو غير معقولة للترشح

---

[14] و وفقا للفصل 31 من القانون الانتخابي لسنة 2011 كان توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية و التي قضت بتخصيص مقعد واحد لكل 60.000 ساكن و يُسْنَد مقعد إضافي للدائرة كلّما تبيّن بعد تحديد عدد المقاعد المخصّصة لها أن عمليّة ضبط عدد الأعضاء تفضي إلى بقية تفوق 30.000ساكن. ومع ذلك، في حين أن عدد سكان قبلي بلغ في أحدث تعداد سكني لسنة 2013 156.893 ساكنا و عدد سكان زغوان حوالي 167.207 و قد تم تخصيص 5 مقاعد بدلا من 3 لهذه الدوائر وفقا للفصل المشار اليه أعلاه. على عكس ذلك، فإن عدد سكان نابل 2 هو 363.229 وتم تخصيص 6 مقاعد. وبالمثل، فإن عدد سكان توزر يبلغ 108.676 ساكن ولها 4 مقاعد بدلا من 2 ودائرة سليانة يبلغ عدد السكان 234.069 ساكنا، وقد تم تخصيص 6 مقاعد بدلا من 4. ويبدو بالتالي أنه يوجد تفاوت كبير في قيمة كل صوت.

[15]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، التعليق العام 25 المادة 21. مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 25

[16] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، التعليق العام 25 فقرة 9 و 19، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فصل 21 3، مجلس أوروبا، مدونة السلوك لأفضل ممارسة في المسائل الانتخابية، القسم 1 1.6، فقرة 7.1 من ميثاق كوبنهاغن لمنظمة أوروبا للتعاون و الأمن.

[17] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التعليق العام 25 المادة 21، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 25 فقرة 26

[18] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، التعليق العام 25، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المادة 13، الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 24

[19] المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية " يكون لكل مواطن الحق و الفرصة ... أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة". أنظر أيضا للمادة 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

للانتخابات التشريعية.[20] تم تقديم 1500 قائمة مترشّحة و كانت الهيئات الفرعية مسؤولة عن النظر في الترشّحات و قبولها في كل دائرة انتخابية. تم قبول 1327 قائمة تضمنت 9500 مترشحا. قامت الأحزاب بتقديم 61% من القائمات و أما الباقي فقد كان مقسما بين القائمات المستقلة 26 % والقائمات الإئتلافية 13%. يشجّع الإطار القانوني على تقديم عدد كبير من الترشّحات للانتخابات التشريعية خاصة و أن القانون ينصّ على منح تمويل عمومي لكل مترشح أو قائمة مترشحة[21]. و تذمرت العديد من الأحزاب فيما يتعلق بالعدد الكبير للقائمات المترشّحة قائلة بأن هذا العدد سيؤدي إلى تشتت في الأصوات و إلى عدد كبير من الأصوات الضائعة للأحزاب التي لم تفز في الأخير بمقعد واحد. و على القائمات التي لم تتحصل على 3% من الأصوات أو على مقعد إرجاع منحة التمويل العمومي.

و على الرّغم من الصّعوبات التقنية المتعلقة بنظام الإعلامية فيما يخص تقديم الترشّحات خلال اليومين الأخيرين الذين تم فيهما تقديم ترشّح معظم القائمات، إلّا أنّ ملاحظي مركز كارتر أفادوا بأنّ الهيئات الفرعيّة قامت بالعمليّة بشكل جيّد. و اعترفت جلّ الأحزاب السياسية بأن الهيئات الفرعية كانت متعاونة كما أعربوا عن ارتياحهم فيما يتعلق بالنظر في الترشّحات.

اختلفت معايير اختيار المرشحين بشكل كبير من حزب إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى وحتى داخل نفس الحزب. بالنّسبة للعديد من الأحزاب تمّ اقتراح القائمات على المستوى الجهوي و أمّا القرار الأخير فكان يؤخذ على المستوى المركزي. و في بعض الأحزاب السّياسيّة الرئيسية، كانت عمليّة اختيار المترشّحين شائكة حيث نتج عنها استقالة بعض الأعضاء. و قد قام البعض منهم بالانضمام إلى أحزاب أخرى أو بتشكيل قائمات مستقلّة.

بالرغم من أنّ القانون الانتخابي يقتضي أن تكون القائمات مبنيّة على قاعدة التناوب بين النساء و الرجال، إلا أنّه لا ينصّ على التناصف الأفقي أو أن تكون امرأة على رأس قائمة. و هو ما أدّى وجود عدد ضئيل من النساء على رأس القائمات. نتج عن ذلك وجود 145 قائمة تترأسها امرأة على 1327 و رغم أنّ 47% من المترشحين كانوا من النساء.[22] و في ضوء تطلّعات تونس الحداثية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين التي يكفلها الدستور الجديد والقانون الانتخابي ينبغي على المشرّع التونسي أن يتخذ تدابير إضافية لدعم مشاركة أكبر للنساء في المناصب المُنتخبة تكريسا لمبدأ المساواة.

بينما أفاد العديد من الأحزاب أنه كان من السّهل وجود مترشّحات إلا أن البعض الأخر أفاد العكس. و كان هذا قاسما مشتركا بين المناطق الداخلية و الجنوب التونسي حيث ذكرت بعض الأحزاب أن الأقارب مارسوا الضغط على النساء

---

[20] يجب على المترشحين للإنتخابات التشريعية أن يكونوا ناخبين مسجلين، متحصلين على الجنسية التونسية لمدة 10 سنوات على الأقل و بالغين من العمر 23 سنة على الأقل يوم تقديم الترشح و غير مشمولين بأي صورة من صور الحرمان القانونية

[21] الفصول 75و 78 و 81 من القانون الإنتخابي و الأمر عدد 2761 المؤرخ في 1 أوت 2014.

[22] كانت قائمات الإتحاد من أجل تونس و حزب الأمان تملك أعلى نسبة فيما يخص النساء اللّاتي ترأسن القائمات حسب ما أفادت به كتابة الدولة للمرأة والأسرة. http://www.lecourrierdelatlas.com/797530092014Tunisie.-Les-electrices-tunisiennes-desormais-plus-nombreuses-que-les-electeurs.html

للعزوف عن الانتخابات. و قد قال بعض المتحدثون أنه عند عملية البحث عن مترشّحات، كانت الأحزاب و المستقلون مهتمون بالبحث عن نساء تستوفين شروط الترشح و ليس نساء لهم تجربة في السياسة. في بعض الحالات، كانت الصعوبة في البحث عن النساء تعود جزئيا للصراع الداخلي فيما يخص قاعدة التناوب.

الادارة الانتخابية

يعترف دوليا بان وجود هيئة انتخابية مستقلة ومحايدة تعمل بشفافية ومهنية هي وسيلة فعالة لضمان تمكين المواطنين من المشاركة في انتخابات ديمقراطية ذات مصداقية ولضمان احترام الالتزامات الدولية المتعلّقة بالمسار الانتخابي[23]. وعلى الرغم من بعض الانتقادات التي صاغتها الأحزاب والمجتمع المدني على حد السواء فإن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أدت واجباتها بطريقة مستقلة وحيادية و ذلك رغم مواجهتها للعديد من الصعوبات التي كان قد سبقت و واجهتها في انتخابات المجلس التأسيسي في 2011 و منها نقص في الشفافية و الاخفاق في تحقيق التواصل الفعال مع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية.

لقد أحدثت الهيئة بمقتضى قانون 20 ديسمبر 2012 كمؤسسة مستقلة ودائمة متكوّنة من مجلس بتسعة أعضاء، و من هيكل تنفيذي على المستويين المركزي والجهوي. وقد مثّل إحداث هذه الهيئة قطعاً هاما وإيجابياً مع الماضي من شأنه أن يساعد على تحقيق التزامات تونس الدولية بعد أن كان النظام السّابق يسيطر على الانتخابات وينيطها بعهدة وزارة الداخلية.

لكن و بالرغم من المصادقة على قانون الهيئة في نهاية عام 2012، فإن تشكيلها دام أكثر من عام وقد دامت مدة انتخاب أعضائها من قبل المجلس الوطني التأسيسي عدة أشهر. ولم ينتخب مجلس الهيئة إلّا في جانفي 2014 بعد فترة طويلة من الشكاوى والطعون أمام المحكمة الإدارية[24]. و إلى جانب هذا كان قد نتج عن اغتيال محمد البراهمي وهو عضو بالمجلس الوطني التأسيسي في 25جويلة 2013 تعطيل جميع أعمال المجلس لمدة شهرين تقريباً . ثمّ تمّ انتخاب اعضاء مجلس الهيئة عبر الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وكان ثلاثة من أعضاء المجلس التسعة من النساء و ذلك في إطار تفعيل أحكام قانون الهيئة التي تنصّ على وجوبيّة تمثيل المرأة في عملية اختيار المرشحين.

و لم تمكّن الهيئة الانتخابية سوى فترة زمنية قصيرة جدا لتنظيم انتخابات ذات مواعيد منفصلة، مع ثلاثة مواعيد انتخابية ممكنة و ذلك نتيجة للتأخير في تشكيل الهيئة إلى جانب التّأخير في المصادقة على قانون الانتخابات من جهة وشرط إجراء كل من الانتخابات التشريعية والرئاسية قبل نهاية السّنة من جهة أخرى. لكن وعلى الرغم من كل هذه العقبات ، فإن الهيئة أجرت الانتخابات بطريقة نزيهة و مناسبة و عبّرت بذلك عن رغبتها في معالجة مشاغل الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية.

[23] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ملاحظة عامة رقم 25، الفقرة. 20.

[24] كانت المحكمة الإدارية قد نظرت في عدة شكاوى تتعلّق بمدى تطبيق لجنة بالمجلس الوطني التأسيسي لمعايير فرز المترشحين.

و كانت الهيئة قد واجهت بعض الصعوبات في تنظيم عملها وتنفيذ مهامها وإعلام الجمهور بكل من نجاحاتها والتحديات التي تواجهها. و على غرار 2011، فإنّه لم يكن هناك تقسيم واضح للعمل في مجلس الهيئة حيث كانت تعمل أكثر كهيئة إدارية ولا كهيئة صنع القرارات . وقد تفاقمت هذه الظاهرة كنتيجة لافتقاد مدير تنفيذي لمعظم الفترة الانتخابية[25] مما عطّل عملية إتخاذ القرارات و خاصة منها تلك المتعلقة بتنظيم الانتخابات[26].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما أعيب على مجلس الهيئة هو نقص الشفافية في ممارسة مهامها وفي أخذها للقرار. و في هذا الإطار فإنّه لم يتمّ نشر محاضر مداولات مجلس الهيئة على موقعها الالكتروني ولا في الرائد الرسمي كما هو مفروض بموجب قانون الهيئة في نظامها الدّاخلي كما أنّه لم يقع نشر المعلومات الأساسيّة في الوقت المناسب[27] وقد ذهب في ظنّ بعض الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية أنّ هذا النقص في الشفافية كان مقصودا لتمكين الهيئة من إخفاء معلومات أو كتمان انقسامات داخلية[28].

و بالرغم من تحقيق الهيئة الانتخابية لعدة نجاحات فإنها فشلت في التواصل بوضوح ودقة مع الجمهور ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية و الهيئات الفرعية طوال المسار الانتخابي. و قد أثر هذا على مصداقية المجلس وأدى إلى انتقاده من قبل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. وفي كثير من الحالات، كان يمكن للهيئة تجنب هذا الوضع من خلال شرح العملية بطريقة واضحة ودقيقة وموجزة لكن تواصل مجلس الهيئة مع وسائل الإعلام والجهات المعنية الأخرى كان غالبا غير منسق وغير متماسك. فعلى سبيل المثال، كانت تصريحات الهيئة في ما يتعلق بعدد من القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمرشحين للانتخابات الرئاسية متناقضة، ولم تعط الأرقام المقدمة أي إضافة[29].

وفقا لما ينص عليه القانون، أحدث مجلس الهيئة 33 هيئة فرعية في جويلية 2014 تعنى صلاحية اتّخاذ القرار على المستوى الجهوي ووزّعت هذه الهيئات على 27 دائرة انتخابية في تونس والدوائر الست في الخارج .ولقد فوض مجلس

---

[25] في غرة أوت قبلت الهيئة استقالة المدير التنفيذي نبيل السالمي لأسباب صحية حيث أنه كان قد خضع إلى عملية جراحية في جوان ثم عين مكانه رئيس الموظفين صابر زوق بوصفه المدير التنفيذي المؤقت.

[26] على الرغم من أنها بدأت العمل على إجراءات التصويت وفرز الأصوات وتجميعها خلال فصل الصيف، إلا أن الهيئة لم تنشر الإجراءات المعنية حتى ثلاثة أسابيع قبل يوم الانتخابات للتصويت وفرز الأصوات، وأسبوع واحد للتجميع. هذا التأخير يعني ايضاً أن منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية دربت ملاحظيها وممثليها على أساس إجراءات 2011 للإلتزام بالمواعيد النهائية.

[27] يعود نشر آخر محضر مداولات على الموقع الالكتروني إلى شهر أوت و يعود تاريخ تحريره إلى14 ماي 2014 ولقد نشرت الهيئة إحصاءات حول عدد الناخبين المسجلين بعد أسبوع من غلق باب التسجيل كما لم تنشر أبدا إحصائيات أخر يوم وأعلنت الهيئة على العدد النهائي للناخبين المسجلين قبل أقل من ثلاثة أسابيع من يوم الاقتراع.

[28] على سبيل المثال أكدت شبكة مراقبون طوال المسار الإنتخابي على فشل الهيئة في نشر القائمة النهائية للناخبين و أظهرت عدة اخلالات بسجل الناخبين.

[29] كان السيد شفيق صرصار قد أعلن يوم 6 سبتمبر أن عدد القائمات المترشحة المقبولة مبدئياً بلغ 1316و وقع رفض 192 قائمة، في برنامج على قناة نسمة. و في يوم 9 سبتمبر أعلن أن عدد القوائم المرفوضة بلغ 194. وفي اليوم الموالي، نشرت الهيئة على الفيسبوك بيان يوضح أن عدد القائمات المترشحة المقبولة هو 1317 و وأنّ عدد القائمات المرفوضة بلغ 191 قائمة. وعندما بدأت الهيئة بنشر القائمات المقبولة على موقعها الالكتروني الرسمي، كان عددها 1314 قائمة في 12 سبتمبر.

الهيئة لها صلاحيات في مجالات خمس و هي تلك المتعلّقة بتسجيل الناخبين، بالترشح للانتخابات التشريعية، بالحملة الانتخابية، بالاقتراع والفرز وبالتدريب والتوعية[30].

وعلى الرغم من الدور الإيجابي الذي لعبته الهيئات في عملية تسجيل الناخبين والمرشحين على مستوى الدائرة الانتخابية، فإن عدم وجود فصل واضح بين أدوار ومهام الهيئات الفرعية و الإدارات الفرعية خلق حالات من التوتر. وبينما كان القصد من الهيئات الإدارية الفرعية توفير الدعم الإداري والعملياتي للهيئات الفرعية ، فإنها كانت تعاني باستمرار من نقص في الموارد البشرية . وأدى ذلك إلى تولي الهيئات الفرعية للمزيد من المهام العملياتية الغير موكلة إليها في الإطار التنظيمي وأدت هذه المشاكل التنظيمية و الإدارية إلى قصور في العملية الإنتخابية تمكّنت الهيئات و الإدارات الفرعية من تجاوزه من خلال ممارسة اتسمت بالمرونة وبالابتكار[31].

أظهرت الهيئات الفرعية و الإدارة المركزية في جميع مراحل العملية الانتخابية فهما مختلفا ومتضاربا بالنسبة لبعض الإجراءات. وكان هذا واضحا أثناء عملية تسجيل الناخبين، وكذلك تعيين اعضاء مكاتب الاقتراع حيث اعتمدت الهيئة والهيئات الفرعية مناهج اجرائية مختلفة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بتعيين اعضاء مكاتب الاقتراع. في بعض الحالات، نظرت الهيئات الفرعية في كل حالة على حدى، وطلبت دليلا على الانتماء السياسي إن وجد؛ في حالات أخرى اختارت الهيئات الفرعية استبدال جميع اعضاء مكاتب الاقتراع المعنية[32]. أثار تعيين اعضاء مكاتب الإقتراع العديد من الإنقسامات. وعندما إزداد نقد ممثلي الأحزاب والقائمات المترشحة وكذلك منظمات المجتمع المدني ، أوعزت الهيئة للهيئات الفرعية بتعويض اعضاء مكاتب الاقتراع الذين شكك في حيادهم.

تسجيل الناخبين

[30] تشمل الـ 33 دائرة انتخابية: أريانة، تونس 1 تونس 2، بن عروس، منوبة وبنزرت ونابل 1 ونابل 2، زغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والمنستير وسوسة والقيروان والمهدية وصفاقس 1 وصفاقس 2، سيدي بوزيد وقابس وقفصة والقصرين وتوزر، قبلي، مدنين، تطاوين وست دوائر بالخارج . خلافا للهيئة والمكاتب الإدارية الجهوية،فأن الهيئات الفرعية ليست دائمة. الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات يمكن وصفها بهيئات جهوية. ومع ذلك، فإن معظم الأطراف المعنيّة بالإنتخابات بما في ذلك الهيئة حافظت على المصطلحات التي استعملت سنة 2011.

[31] كان هذا هو الحال في قفصة حيث تسلم رئيس الهيئة مهامه من المنسق الإقليمي خلال الأسبوع السابق لغلق فترة تسجيل الناخبين الأولى كما عرفت الهيئة الفرعية والإدارة الانتخابية بتوزر خلافا في بداية شهر أوت.

[32] على سبيل المثال، خلال فترة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية، أنشأت الهيئتين الفرعيتين بقصرين وسيدي بوزيد فرعين محليين على مستوى المعتمديات بهدف تسهيل التنسيق بين الهيئتين والمرشحين. وأجرت هيئتا سوسة والمنستير دورات تدريبية لرؤساء القائمات المترشحة حول تمويل الحملات الانتخابية.

في المنستير، انتقدت قائمة حزبية الهيئة لطلب إثبات الانتماء السياسي لاعضاء مراكز الاقتراع. وفي الكاف قامت الهيئة بتعويض أعضاء مكاتب الإقتراع حيث تمكنت الأحزاب من تقديم دليل على عدم الحياد بينما اختارت الهيئات في باجة وسيدي بوزيد عدم فرض أدلة في عدم الحياد.

يعتبر تسجيل الناخبين و إعداد قائمة ناخبين كاملة و مُحيّنة و دقيقة من أهمّ الوسائل لضمان حقّ كلّ مواطن في الانتخاب. ينبغي تسهيل عمليّة تسجيل النّاخبين عند ضروريّتها و ألا تشوبها عوائق[33]. تماشت عمليّة تسجيل النّاخبين بتونس مع المعايير الدولية و الإقليمية[34] . و بالرّغم من وجود صعوبات تقنيّة، قامت الهيئة بإجراء عمليّة شاملة لتسجيل النّاخبين ضامنة مشاركة المواطنين المؤهّلين و المهتمّين في الانتخابات.

يمكن اتخاذ بعض الخطوات لكي تكون ممارسات تونس أكثر تماشيا مع المعايير الدولية فيما يتعلّق بالحقّ في الاقتراع. فلا يتماشى حرمان العسكريين و أعوان قوات الأمن الدّاخلي من حق الانتخاب المنصوص عليه في الفصل 6 من القانون الانتخابي مع المعايير الدولية.[35] إضافة لهذا، فإنّ للسجناء الحق في الانتخاب ما عدى الأشخاص المحرومين من ذلك صراحة بحكم جزائي، و بالرغم من ذلك فإنّ القانون الانتخابي لا ينصّ على التصويت المتنقل أو بالوكالة أو عبر البريد و لم تنجح الهيئة في اتخاذ إجراءات بالنسبة لتسجيل الناخبين بالمؤسّسات السجنيّة و هو ما أدّى لحرمان تعسّفي لهؤلاء النّاخبين.[36] كما لم تقم الهيئة بإجراء عمليّة تسجيل منظّمة للأشخاص بالمستشفيات و الذين تمّ كذلك حرمانهم من الحقّ في التصويت.

اعتمد السّجل الانتخابي بالنّسبة لهذه الانتخابات على قائمة النّاخبين الذين قاموا بالتسجيل إراديا سنة 2011.[37] قامت الهيئة بإحداث 33 مركز تسجيل وفق الدّوائر داخل تونس و خارجها لتسجيل الأشخاص الذين لم يُقدموا على ذلك إراديا سنة 2011. تضمنت المكاتب حوالي 2500 عون تسجيل منها 597 مكتب قارّ و 275 مكتب متنقّل.

في البداية كانت فترة التسجيل مُقرّرة من 23 جوان إلى 22 جويلية لكن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مددّتها لمدّة اسبوع بعد انتقادات الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني بالرجوع للنسبة الضئيلة للناخبين المُسجّلين. و قرّرت الهيئة إضافة فترة تسجيل تمتد من 5 إلى 26 أوت و ذلك للوصول لأكبر عدد ممكن من فئات الشّعب التي لم تسجّل في الفترة

[33] مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 25 "الحقّ في المشاركة في الشؤون العامة، حقوق الإنتخاب و الحق في النفاذ المتساوي للمصلحة العامة"، الفقرة 11

[34] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، التعليق العام 25 الفقرة 11

[35] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، التعليق العام 25 الفقرة 4 تنص على أنّ أي قيود من شأنها أن تمسّ الإقتراع العام فيما يتعلق بتسجيل الناخبين يجب أن تكون موضوعية و معقولة.

[36] وفقا لتقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لسنة 2014، هناك ما يقارب 24.000 مسجون في 27 سجن بتونس من بينهم 13.000 رهن الاحتجاز المؤقّت.

[37] انظر للفصل 169 من القانون الانتخابي

الأولى.[38] كما أرادت الهيئة أن تستغلّ هذه الفترة المضافة لمعالجة مسألة تسجيل النّاخبين الذين سيبلغون سنّ 18 بين 26 أكتوبر و 23 نوفمبر و هو ما يعني أنّها اتخذت إجراأت إيجابيّة و مستبقة للسّماح لهؤلاء النّاخبين بالانتخاب.

خلال فترتيْ التّسجيل، أُضيف 1.029.862 مواطن تونسي لقائمة الناخبين بمعدّل 760.514 بالفترة الأولى و 269.348 بالفترة الثّانية. في نهاية الفترتيْن، كانت نسبة الإناث 50.5% من النّاخبين مقارنة ب47 % في 2011.[39]

حسب ما أفادت به الهيئة، بلغ عدد النّاخبين المسجّلين لانتخابات سنة 2014: 5.285.136 من بينهم 359.530 مُسجّلون بالخارج.[40] و قام 3.3 مليون ناخب مسجّل بالتّثبّت من معطياتهم من خلال الأنترنت و الهاتف الجوال. و من المؤسف أنّ الهيئة قامت بنشر قائمة النّاخبين بعد نهاية الفترة الأولى من التسجيل و لم تقم بنشر القائمة النّهائية في اخر الفترة الثّانية.

كانت قائمة النّاخبين على ذمّة العموم بعد كلّ فترة تسجيل. و قد تمّ تقديم 87 اعتراض أمام 33 هيئة فرعيّة بتونس و خارجها و قد تمّ حلّ أغلبها من قبل الهيئة الفرعية بطريقة مرضية. لم تُقدّم طعون أمام المحاكم الإبتدائيّة فيما يخصّ تسجيل النّاخبين.

تثقيف النّاخبين

إنّ تثقيف النّاخبين ضروري لضمان أن يكون الناخب مطّلعا و أن يقوم بممارسة حقه في الانتخاب بشكل فعّال. احترام المعايير الدولية الضامنة للإقتراع العام يمر بعدة شروط منها تثقيف الناخبين[41]. تشير الممارسات الجيّدة المعترف بها دوليا أن التثقيف المحايد و المناسب للناخب هي المهمة الأولى لمؤسسات الدولة و خاصة هيئة إدارة الإنتخابات. و يمكن للأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني و المنظمات الدولية المشاركة في الجهود المتظافرة لتثقيف الناخبين.

كما نظمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حملات تثقيف الناخب بالنسبة لتسجيل الناخبين و يوم الاقتراع و تعاونت مع أطراف أخرى معنية مثل منظمات المجتمع المدني و الأحزاب السياسية، و لكن كان بامكانها أن تكون أكثر فاعلية في التواصل مع العموم و بصورة منتظمة منذ بداية المسار. كان للهيئة أن تضبط و أن تقوم بحملة عامة للتوعية بضرورة التسجيل قبل الانتخاب و ذلك قبل بداية الحملة الانتخابية كي يكون العموم متحضرا لمختلف خطوات المسار الانتخابي.

---

[38] هؤلاء النّاخبين المحتملون هم المُسجّلون الياً سنة 2011 و الذين قاموا بالتصويت سنة 2011 لكن لم يقوموا بالتسجيل سنة 2014 و الشباب و النساء الذين لا يملكون بطاقة هوية إضافة للتونسيين بالخارج.

[39] http://www.lecourrierdelatlas.com/797530092014Tunisie.-Les-electrices-tunisiennes-desormais-plus-nombreuses-que-les-electeurs.html

[40] كان عدد المسجّلين إراديا في 2011 4.108.202 (المصدر: تقرير الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات فيما يخصّ انتخابات المجلس الوطني التأيسي، فيفري 2012)

[41] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، التعليق المادّة 25

كما قامت الهيئة بحملات تحسيسية متزامنة مع فترة الحملة الرسمية إضافة إلى أن مواد تثقيف الناخبين وُضعت على ذمة العموم في أغلب مناطق الجمهورية أسبوعين قبل الانتخابات. كانت الهيئة تهدف حثّ الناخبين على التصويت و تثقيفهم موضحة مختلف الجوانب التقنية للعملية مثل كيفية إيجاد مركز الاقتراع. كانت المواد تضم معلقات و وسائط إشهارية واعلانات بالجرائد و إعلانات تلفزية إلى جانب إعلانات بالتاكسي و بالنقل العمومي. كما تابعت الهيئة استعمال شبكات التواصل الإجتماعي كوسيلة للتواصل مع العموم. كما أن إدارة الانتخابات قامت بنشر فرق متنقلة متكونة من أعوان لتثقيف الناخبين في بعض أنحاء البلاد. قامت هذه الفرق بعمليات بيضاء لإجرأات الاقتراع مع المارين. في بعض المناطق، حملة تسجيل الناخبين الرسمية استكملت بمبادرات منظمات المجتمع المدني لتثقيف الناخبين لكن كانوا أقل تواترا من فترة تسجيل الناخبين.

مناخ الحملة الانتخابية

تعتبر كلّ من التعددية السياسية و حرية الاختيار المتاحة للناخبين من الجوانب الحاسمة للديمقراطية. يُعتبر التعامل المتساوي بين المترشحين و بين الأحزاب السياسية خلال الانتخابات وكذلك الحفاظ على مناخ مفتوح وشفاف للحملة الانتخابية هاما لضمان نزاهة انتخابات ديمقراطية . و بالرغم من أنّه تم الإبلاغ عن أكثر من 4500 مخالفة خلال الحملة إلى كل من الهيئات الفرعية و الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلّا أنّ هذه المخالفات كانت تتعلّق غالبا بانتهاكات لم يكن لها تأثير كبير على الحملة أو العملية الانتخابية بشكل عام مثل تمزيق الملصقات أو وضعها في أماكن غير قانونية أو استخدام الدعاية السياسية أو عقد اجتماعات بدون تصريح .

أجرت العديد من الأحزاب السياسية عدة أنشطة في نهاية شهر أوت الفارط و كان ذلك قبل فترة الحملة و التي وصفتها بكونها أنشطة عادية للحزب. و قد ذكرت بعض الأطراف صراحة إلى ملاحظي مركز كارتر أنها شرعت في الحملة الانتخابية قبل الموعد الرسمي و هو 4 أكتوبر 2014 . و قد أفادت هذه الأطراف أنّها قامت بالتعريف بالحزب كوسيلة لجلب الناخبين. و تضمّنت أساليب ما قبل الحملة الانتخابية كل من اللقاءات المباشرة مع المواطن و توزيع المطويّات و المقاهي السياسية و التعبئة في الأسواق و إقامة الخيام أو الطاولات و الكراسي في المواقع الرئيسية / الاستراتيجية .

قامت معظم الأحزاب الكبرى بتقديم برامجها بضعة أسابيع قبل بداية الحملة الرسمية. و وُضعت العديد من هذه البرامج في البداية على المستوى الوطني قبل أن يتم تعديلها للتكيف مع الواقع المحلي، ممّا أعطى للتنافس طابعا محليا. و كانت معظم البرامج الانتخابية قد تناولت قضايا مماثلة تراوحت بين إعادة هيبة الدولة و ضرورة وضع خطة شاملة للتنمية و ذلك لاستهداف البطالة و وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب. و بالنسبة للجنوب كانت لعوامل أخرى مثل الانتماء الأيديولوجي و الروابط الأسرية و العشائرية دورا هاما في تعبئة الناخبين.

أعربت القوائم المستقلة وكذلك الأحزاب الصغيرة والائتلافات بما في ذلك حزب المؤتمر من أجل الجمهورية و حركة وفاء و الجبهة الشعبية استيائها من قدرة الأحزاب الكبيرة على تسخير موارد الحزب و أجهزته. و قد أفادت هذه الأطراف أنّ

الأحزاب الكبيرة تهيمن على وسائل الإعلام السمعي البصري و المطبوعة.[42] و قد منحت التغطية الإعلامية لتقديم الترشّحات للانتخابات الرئاسية و التي وقعت بعد يوم واحد من الإعلان الأولي عن القائمات المترشّحة للانتخابات التشريعية الأطراف التي أوفدت مترشحين للانتخابات الرئاسية ميزة إضافية.

على الرغم من أنّ الحملة الانتخابية بدأت بنسق بطيء ، تسارعت وتيرة الحملة في الأسبوع الثاني و ذلك مع زيادة هامة في عدد الاجتماعات الانتخابية.[43] و كان حضور الجمهور في تلك الاجتماعات ممّا تابعها مركز كارتر تراوحت بين خمسة أشخاص في أصغر إجتماع إلى 10.000 شخص في أكبر الاجتماعات. و عموما تم احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. و مع ذلك أفاد ملاحظو مركز كارتر أن شرط إعلام الهيئات الفرعية بالاجتماعات و ذلك يومين قبل كل اجتماع لم يحترم دائما من قبل القائمات المترشّحة و بالإضافة كانت بعض القائمات على غير علم بهذا الشرط ممّا أدّى إلى انعقاد العديد من الاجتماعات دون إخطار مسبق.[44] و ألغيت بعض الاجتماعات من قبل السلطات الانتخابية و ذلك لفشل المنظمين في تقديم ما يثبت الإخطار المسبق.

وأشار بعض ملاحظو مركز كارتر أن شرط الإخطار المسبق لم يطبّق بشكل موحّد من قبل كل الهيئات الفرعية. فقد قبلت بعض الهيئات إخطارا شاملا يحتوي على قائمات بكل الاجتماعات المزمع القيام بها بينما لم يقبل البعض الآخر إلا بالإعلام بكل اجتماع على حدى.[45] استفادت تلك القائمات المترشّحة و المدعومة من قبل الأحزاب الكبيرة من شرط الإعلام المسبق بالاجتماعات على عكس الأحزاب الصغيرة و القائمات المستقلة التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لاحترام هذا الشرط الإداري.

و على الرغم من وجود توترات بين الأحزاب طوال الفترة الانتخابية، إلا أنّها لم تتبلور خلال الحملة الانتخابية الرسمية. و قد لاحظ مركز كارتر أنه على الرغم من انعقاد العديد من الاجتماعات الانتخابية في نفس المكان و الزمان إلا أنّه لم تحدث أي مشادات أو مواجهات.

تمويل الحملة الانتخابية

---

[42] يشير المصطلح "الأحزاب الكبيرة" عادة إلى نداء تونس و النهضة.

[43] كان عدد الاجتماعات التي رصدتها وسائل الإعلام 73 اجتماع خلال الأسبوع الثاني مقابل 17 اجتماع في الأسبوع الأول، وهو أكثر من أربعة أضعاف.

[44] الباب الثالث الفصلين 18 و 19 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها. و قد أفاد المكتب المحلي لحزب المبادرة في الساحلين بولاية المنستير لملاحظي مركز كارتر أنّ الحزب لم يكن في حاجة إلى إعلام الهيئة الفرعية بالاجتماعات.

[45] على سبيل المثال، فإن الهيئة الفرعية في قفصة لم تقبل الإعلام بالاجتماعات إذا تم التخطيط لها خارج الإطار الزمني ل48 ساعة، بينما بالقصرين كان من الممكن للقائمات المترشّحة أن تقدم روزنامة أسبوعية للاجتماعات.

لا يمكن إجراء انتخابات نزيهة و ديمقراطية بدون قواعد عادلة تحكم تمويل الحملات الانتخابية. و علاوة على ذلك، ينبغي أن تنطبق قواعد تمويل الأحزاب السياسية على تمويل الحملات الانتخابية. و ينبغي أن يضمن القانون الانتخابي خاصة شفافية التبرعات للأحزاب السياسية و أنشطة الحملات و عرض موحد لحسابات الحزب و الحملة، وحدود معقولة على نفقات الحملة و آليات التقارير الدورية فضلا عن عقوبات فعالة و رادعة.

مكّن القانون الانتخابي دائرة المحاسبات من صلاحيات أكبر وعزّز قواعد تمويل الحملات الانتخابية. و قد ضبط القانون شروط واضحة ومحددة لتمويل الحملات الانتخابية و منح دائرة المحاسبات سلطة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و نص على عقوبات فعالة ومتناسبة في حالات الانتهاكات.[46] و يُخوّل لدائرة المحاسبات في غضون ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية إسقاط عضوية كل عضو بمجلس نوّاب الشعب ترشح عن قائمة تجاوزت سقف الإنفاق بأكثر من 75% أو في صورة عدم إيداع القائمة لحسابها المالي طبقا للإجراءات التي يضبطها القانون.[47]

يخوّل القانون الانتخابي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة و إنفاذ قواعد تمويل الحملات الانتخابية. و قد قامت الهيئة بانتداب و تدريب ما يقارب 1200 شخص لمراقبة الالتزام بقواعد تمويل الحملة.[48] و بناء على تقارير هؤلاء المراقبين يمكن للهيئة إلغاء النتائج في مركز اقتراع أو في دائرة انتخابية، إذا ما ثبت أن انتهاكات أحكام تمويل الحملات الانتخابية أثرت بشكل كبير على النتائج "بطريقة جوهرية وحاسمة". وسيتم إجراء هذا التقييم من قبل الهيئة خلال الثلاثة أيام قبل الإعلان عن النتائج الأولية.

ومع ذلك، هناك بعض أوجه القصور التي تقوّض من نجاعة أحكام تمويل الحملة الانتخابية والتي يمكن أن تستفيد من مراجعة شاملة. لا يشترط القانون على الأحزاب السياسية و القائمات المترشّحة تقديم تقرير أولي و بالتالي حرمان الناخبين قبل الاقتراع من المعلومات حول كيفية تمويل المترشّحين لحملتهم الانتخابية.[49] كما أنّ القانون لا ينص على عقوبات لجميع الانتهاكات المتوقعة، مثل التزام الأحزاب و القائمات المترشّحة بنشر بياناتها المالية في إحدى الصحف اليومية خلال شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية بالإضافة إلى التزامها بتعيين وكيل لإدارة حساباتها.

يتم توزيع التمويل العمومي على أساس منصف يستند على عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية والكثافة السكانية. بالإضافة إلى ذلك، تم وضع سقف للإنفاق وللتبرّعات و ذلك بالسماح بالتمويل العمومي و الخاص. و تعتبر المساعدات من المترشّحين و الأحزاب السياسية و المواطنين قانونية في حين يحظر القانون من مساعدات من مصادر مجهولة وكذلك من

---

[46] الفصول 98 الى 100 من القانون الانتخابي: ينص القانون على العقوبات المالية تدريجيا وفقا لنسبة تزيد عن الحد من الإنفاق ، فضلا عن إلغاء المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب أو القائمات.

[47] الفصل 98 من القانون الانتخابي.

[48] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 مؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

[49] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 7.

مصادر أجنبية بما فيها الحكومات و الأفراد و الذوات المعنوية. اعترض العديد من الأحزاب السياسية على مبلغ التمويل العمومي الذي اعتبروه ضئيلا جدا لإجراء حملة ذات مصداقية، خصوصا بالنسبة للأطراف التي لم تتحصل على مصادر التمويل الخاص.[50]

وذكرت العديد من منظمات المجتمع المدني أن لديهم أدلة على أن جميع الأطراف السياسية الرئيسية قد تجاوزت السقف القانوني للحملة وأن هذه الأدلة قد أحيلت إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. على الرغم من أن هذا يرتبط إلى حد ما بسقف الإنفاق الذي يُعتبر منخفضا بصورة غير معقولة ليكون فعالا و مقبولا من قبل المتنافسين في الانتخابات، فإنه قد يؤدي إلى إلغاء عضوية بعض القائمات أو الأحزاب الفائزة من قبل الهيئة قبل الإعلان عن النتائج الأولية.

الملاحظة المحلية و ملاحظة المجتمع المدني

تعتبر الملاحظة المحلية بالغة الأهمية و هي تجسيد لحق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة ومساءلة الحكومات. تعترف مصادر القانون الدولي العام بالحق في المشاركة في منظمات الملاحظة المحلية و المساهمة في جهود تثقيف الناخبين.[51] واصلت العديد من منظمات المجتمع المدني المختصة في ملاحظة الانتخابات و التي برزت منذ سنة 2011 نشاطها، و ظلت تلعب دوراً هاماً في الإنتقال الديمقراطي، مساهمةً على سبيل المثال في عملية صياغة الدستور.

يقتضي القانون المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تتعامل الهيئة مع منظمات المجتمع المدني بشأن برامج توعية وتثقيف الناخبين. على الرغم من أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أقرت مشاركة منظمات المجتمع المدني في برامج توعية وتثقيف الناخبين، إلا أنها قررت عدم الربط مع المجتمع المدني في عملية حث المواطنين على الإنتخابات خوفا من التأثير على اختيار الناخبين.

شاركت عدة منظمات من المجتمع المدني في توعية الناخبين و قامت أيضاً بملاحظة العملية الانتخابية بما في ذلك منظمة عتيد، ائتلاف أوفياء (بالتعاون مع مركز دراسة الإسلام و الديمقراطية)، صوتي، أنا يقظ و رابطة حقوق الإنسان التونسية. كان لشبكة مراقبون أكبر عدد من الملاحظين، أكثر من 5000 ملاحظ في يوم الانتخابات. كما نظمت جدولة موازية لتجميع الأصوات. و قد قدمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعتمادات لحوالي 14.070 ملاحظ محلي و 496 ملاحظ دولي.

أفادت معظم منظمات الملاحظة للمواطنين أنها كانت على اتصال متواصل مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و أن هدفهم كان تحسين العملية الانتخابية من خلال المشاركة فيها بتسليط الضوء على مواضع القصور و الضعف وتقديم الحلول. كما تذمرت بعض المنضمات من أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تهتم بمخاوفها في أغلب الأحيان.

---

[50] كان معدل التمويل العمومي أقل من 8.000 دينارا لكل حزب سياسي أو قائمة مترشّحة في كل دائرة انتخابية.

[51] الفقرة 19 من المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في أفريقيا، مبادئ ادارة الانتخابات ، رصد ومراقبة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي

حل النزاعات الانتخابية

ينصّ القانون الانتخابي على إجراءات مناسبة للبت في النزاعات الانتخابية المتعلقة بتسجيل الناخبين و الترشّحات إضافةً إلى تلك المتعلقة بنتائج الانتخابات، و يوفر بالتالي إمكانية التقاضي في آجال معقولة للأطراف المتضررة بما يحترم حق التقاضي و ذلك ضمانا لوجود رقابة قضائية للعملية الانتخابية بكل استقلالية.[52] وقد قامت المحاكم المعنية بدورها بصفة فعالة و شفافة و حينيّة.

تم رفع 133 شكوى لدى المحاكم الابتدائية حول تسجيل الترشّحات و 111 طعنا لدى المحكمة الإدارية في طور الاستئناف. تمّ رفض 25 طعنا منهم شكلا و 53 في الأصل و تمّ قبول 33 طعناً منهم شكلاً و أصلا.[53] تضمنت أسباب رفض قائمات المترشّحين عدم أهلية المترشحين و ذلك بسبب تسجيلهم خلال الفترة الثانية من تسجيل الناخبين أو عدم تسجيلهم إطلاقاً وعدم احترام قاعدة التناصف بين الجنسين في القائمات التكميلية، عدد غير كافي للمترشّحين على القائمات التكميلية، عدم الإدلاء بالإقرار الضريبي و نقص أو عدم وجود توقيع المترشّح معرفا به. واظبت الهيئات الفرعية على تطبيق معايير الترشح عند قبول أو رفض القائمات. قامت المحاكم الابتدائية و المحاكم الإدارية بجهود جديرة بالثناء للبت في جميع الطعون بصفة حينية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

ولكن أظهر تحليل مركز كارتر لعدد هام من قرارات المحاكم الابتدائية تفاوتا في تأويل القانون الانتخابي وبالتالي المساس بحق المتقاضي في سبيل فعال للتظلم.[54] لا ينصّ القانون الانتخابي على إجراءً موحد أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية للبت في الطعون المتعلقة بتقديم الترشّحات في طور الاستئناف و التي أسفرت عن منهج متضارب حول مسألة قانونية معيّنة ويرجع ذلك أساساً إلى غموض القانون الانتخابي.[55] و يمس هذا من حق المتقاضي في سبيل فعال للتظلم وفي

---

[52] الفقرة 19 من التعليق العام 32 من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

[53] من بين هذه الطعون 39 طعن تقدمت به أحزاب سياسية، 36 من قوائم مستقلة و 36 من قبل الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات

[54] حلل مركز كارتر 75 من أصل 133 قرار عن المحكمة الابتدائية الصادرين بشأن الطعون ضد قرارات الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات حول تسجيل المترشحين. يجدر بالذكر أن بعض المحاكم الابتدائية حكمت بأن القانون لا يشترط أن تحترم القائمة التكميلية قاعدة التناوب لكن فقط مبدأ التناصف، في حين أن محاكم أخرى وجدت أن في غياب تحديد القانون حول إذا ما كان يجب أن تلتزم كلتا القائمتين بقاعدتي التناصف و التناوب، يجب التأويل بوجوب ذلك. كذلك ألغت بعض المحاكم قرارات الهيئات الفرعية المستقلة لانتخابات برفض قوائم سجل فيها المترشّحون أثناء المرحلة الثانية لتسجيل الناخبين. في حين حكمت محاكم أخرى أن المرحلة الثانية من تسجيل الناخبين تهدف فقط إلى توفير صفات الناخب دون إعطاء الحق للترشح للانتخابات التشريعية. إضافة إلى ذلك، في حين أن تقديم الإمضاء المصدق عليه لبعض المحاكم يعتبر ضرورياً للتعبير عن الإرادة الحرة والرضا التام للمترشّح لخوض الانتخابات، فإن محاكم أخرى حكمت أنه غير ضروري قانونيا وبالتالي لا يجب رفض القائمة على هذا الأساس.

[55] بصفة خاصة، يتعلق هذا بصفة الناخب و هي شرط للترشح للانتخابات، أربعة دوائر استئنافية من المحكمة الإدارية حكمت أن هذا يمنح أيضا للمترشّحين المسجلين كناخبين أثناء المرحلة الثانية، في حين حكمت دائرة استئنافية وحيدة أن بعض المترشحين على أربعة قوائم لم يتمكنوا من التقدم للانتخابات على أساس أنهم لا يحملون صفة ناخب كما تم تسجيلهم أثناء الفترة الثانية.

المساواة أمام القانون. و الجدير بالذكر أنّ المحكمة الإدارية قد عملت بطريقة شفافة و مدّت مركز كارتر بنسخ من كل القرارات (111 قرار). بناءً على تحليل المركز لهذه القرارات، أظهرت المحكمة درجةً كبيرة من الحياد في إصدار أحكامها بأدلة سليمة و أساس قانوني ضمن الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون.

و على الرغم من أن الفصل 124 من القانون الانتخابي يمكن ممثلي القائمات أو المترشحين أو الأحزاب والملاحظين من تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع، إلا أنه لا يفصل كيفية التعامل مع هذه الملحوظات من قبل موظفي مكاتب الاقتراع. بالإضافة فإن القانون لا يمكّن الناخبين من تقديم شكاوي في مكاتب الاقتراع حول المخالفات أو الأخطاء في العملية الانتخابية، و بالتالي إنكار حق المتقاضي في سبيل فعال للتظلم لأي انتهاك للحقوق الانتخابية.

ويعتبر الطعن في النتائج الأولية للانتخابات مسموحا طالما أنه قُدّم من قبل المترشحين أو ممثليهم أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في الطور الابتدائي في غضون ثلاثة أيام منذ إعلان النتائج الأولية و مع امكانية الطعن بالاستئناف أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في ظرف 48 ساعة من الإخطار بالحكم.[56] و لكن خلافاً للمعايير الدولية، لا توجد أي أحكام تمكّن الناخبين من رفع العرائض للمحكمة للطعن في النتائج.[57]

على الرغم من أن المهل الزمنية القصيرة ضرورية لتجنب التقاضي المطوّل في انتظار البت في نتائج الانتخابات، إلا أن آجال 3 أيام لتقديم الشكاوي للدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية و 5 أيام للجلسة العامة لإصدار قرارها، يعتبر مقيداً بصفة مفرطة و يثير مخاوف حول ضمان ايلاء القضايا الإهتمام اللازم.[58]

يوم الاقتراع

[56] تنصّ الفقرة 20 من التعليق العام 25 أنه ينبغي أن تدقق جهة مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات و تتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات، كما تنصّ الفقرة السابعة من القسم الرابع من إعلان منظمة الوحدة الأفريقية بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا: يجوز للأفراد أو الأحزاب السياسية الحق في الاستئناف والحصول على جلسة استماع حينية ضد كل الممارسات الانتخابية الخاطئة لدى السلطات القضائية المختصة وفقاً للقوانين الانتخابية في البلاد.

[57] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية المادة 2 الفقرة 3 (أ): بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. كذلك الفقرة 99 من لجنة البندقية، ميثاق الشرف حول الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية: يجب إعطاء حق رفع الطعون على أوسع نطاق ممكن. يجب أن يتوفر هذا الحق لكل ناخب في الدائرة الانتخابية ولكل مرشح للانتخابات فيها للتقدم بطعن. و مع ذلك، قد يتم فرض نصاب قانوني معقول للطعون من قبل الناخبين على نتائج الانتخابات.

[58] كما علق كل محاوري مركز كارتر أن الآجال الزمنية قصيرة جداً حيث أن القانون مركزي، ويجب على الطاعنين جمع كل الأدلة لتقديمهم مع الشكاوي في ظرف 3 أيام من نشر النتائج في الهيئات المستقلة الفرعية للانتخابات.

الإفتتاح و التصويت

تمثّل عملية الاقتراع حجر الأساس لواجب تكريس حرية التعبير عن إرادة الشعب من خلال انتخابات نزيهة و دورية. ولا بد من تحقيق بعض الحقوق التشاركية من أجل عملية اقتراع تعكس الإرادة الحقيقية للشعب تتضمن الحق في التصويت و في المشاركة في الشؤون العامة و تمتع الفرد بالأمن.[59]

بدأت التحضيرات لافتتاح مراكز الاقتراع ساعة قبل التصويت و الذي ابتدأ يوم 26 أكتوبر على الساعة 7 صباحا. أفاد ملاحظو مركز كارتر أن أغلب الإجراءات قد تم اتباعها و أنّ مراكز الاقتراع فتحت في الوقت المحدّد.

تم الاقتراع في هدوء و بانتظام و بشفافية. أفادت الهيئة أنّ نسبة إقبال الناخبين بلغت 61.9%. كانت الصفوف طويلة حسب ملاحظي مركز كارتر عند الإفتتاح و تقلصت على طوال اليوم. كما أضاف الملاحظون أن مكاتب الاقتراع كانت مُعدّة بشكل جيد ممّا سهّل عملية إقبال الناخبين. كما أنّ القانون الإنتخابي ضبط عدد الناخبين في كل مكتب اقتراع كي لا يتجاوز ل600 ناخب و ذلك للحد من الصفوف.[60]

ذكر ملاحظو مركز كارتر أيضا أنه و كما في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011، كانت الصفوف طويلة ببعض مكاتب الاقتراع بينما بمكاتب أخرى لم يكن هناك أي صف. و قد شكّل توزيع الناخبين على مكاتب الاقتراع إشكالا مرة أخرى رغم أنّ الهيئة قامت بتوزيع الناخبين بالتساوي على مكاتب الاقتراع في المراكز. بالإضافة كان عدد المسنين في الصفوف متفاوتا في مكاتب الاقتراع و قيل لهم من قبل رؤساء مراكز الاقتراع أنّ قائمة الناخبين وُضعت حسب السن. وضّحت الهيئة أنها وضعت قائمات الناخبين حسب أرقام وثائق الهوية المتتالية وهو ما أدّى إلى وجود عدد كبير من المسنين في نفس المكتب. كانت أعداد هؤلاء الناخبين كبيرة مما نتج عن صفوف طويلة.

بالرغم من أن تنظيم الانتخابات كان سلسا و منظما قد سُجّلت بعض التجاوزات الطفيفة بعدد محدود من مكاتب الاقتراع التي قام ملاحظو مركز كارتر بزيارتها. من بين هذه التجاوزات تعليمات غير كافية للناخبين على كيفية التصويت و حملات غير قانونية خارج مراكز الاقتراع بالإضافة إلى وجود عدد غير مناسب لأعضاء مراكز و مكاتب الاقتراع. إلى جانب ذلك كان فهم الناخبين لإجراءات الاقتراع جيد في 90% من المكاتب التي تمت زيارتها من قبل ملاحظي مركز كارتر.

تكريسا لمشاركة فعالة في المسار السياسي، كان الملاحظون المحليون و ممثلو المترشحين حاضرين بكل مراكز الاقتراع الذي تمت زيارتها. و يجدر بالذكر أنّ ممثلي نداء تونس و النهضة كانوا متواجدين في 94% و 86% مكتبا على التوالي مما زارها ملاحظو مركز كارتر. كما أثبتوا أنهم كانوا منظمين بالإضافة لفهم الإجراءات. تلقى مركز كارتر العديد من

[59] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية المواد 2 و 9 و 25 مطة "أ".

[60] الفصل 119 من القانون الانتخابي.

التقارير المتعلقة بتجاوزات تخص منع أي شكل من أشكال الحملة بمراكز الاقتراع و خارجها إذ أن ممثلي الأحزاب تحدثوا للناخبين محاولين التأثير على اختيارهم.

غلق مكتب الاقتراع و العد

كان أعضاء مكاتب الاقتراع أقل فهما لإجراءات غلق المكاتب مقارنة بعملية الاقتراع مع اختلافات بين الأعضاء إذ أن الإجراءات اختلفت في العديد من مكاتب الاقتراع. لكن هذا لا يمنع أن التقييم الإجمالي لملاحظي مركز كارتر حول عملية غلق المراكز كان جيدا إذ أن العملية كانت هادئة منظمة و فعالة. وكان المناخ العام الانتخابي في وقت غلق المراكز "جيدا جدا".

على الرغم من أن عملية الفرز لم تكن سلسة مثل عملية الاقتراع في بعض المكاتب التي تمت زيارتها و في بعض الأماكن النائية، لم يكن هناك أي إشارة على أنّ الالتباس أثّر على نتائج الانتخابات. لم يبدأ العد في بعض مراكز الاقتراع فور غلقها كما نص عليه دليل العد و الفرز الذي أصدرته الهيئة. و لم تستغرق الاستراحة أكثر من ساعة و فور انطلاق العملية، لم تتوقف هذه الأخيرة حتى موعد انتهائها. كانت المواد الانتخابية على مرأى من الملاحظين و لم يتم إخراجها من مكتب الاقتراع خلال الاستراحة. و في كل المراكز التي تمت زيارتها كانت محاضر العد و الفرز على ذمة العموم.

التجميع

تأخرت عملية التجميع بسبب عدم النجاح في نقل كل المواد الانتخابية اللازمة من مراكز الاقتراع إلى مراكز التجميع في الوقت المناسب. عندما انطلقت العملية، لم يتمكن أغلب الملاحظين من ملاحظة التفاصيل بسبب المسافة من منطقة العمل و بسبب عدم القدرة للوصول لمراكز التجميع. لكن، و ما عدى بعض الحالات الاستثنائية، وصف ملاحظو مركز كارتر المناخ بمراكز التجميع بالهادئ و المنظم. و في بعض مراكز التجميع أين تمكّن الملاحظون من القيام بالملاحظة، كانت العملية بطيئة لكن إدارتها كانت جيدة و مهنية.

####

تم اعتماد مركز كارتر من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لملاحظة الانتخابات لملاحظة الانتخابات التّشريعيّة و الرّئاسيّة لسنة 2014. و قام المركز بنشر 72 ملاحظ الذين قاموا بزيارة 348 مكتب اقتراع إضافةً إلى مراكز الفرز في كل من ال27 دائرة انتخابية في تونس. و قد قاد البعثة رئيس الوزراء الأسبق اليمني الدكتور عبد الكريم علي يحيى الأرياني. و تمثل البعثة أكثر من 25 جنسية.

كان مركز كارتر متواجدا في تونس منذ سنة 2011 وقد لاحظ كلاً من انتخابات المجلس الوطني التأسيسي و عملية صياغة الدستور التي توجت بالمصادقة على الدستور في جانفي 2014. انطلقت بعثة مراقبة الانتخابات في جوان 2014 بنشر 10 ملاحظين على المدى الطويل في كامل أنحاء الجمهورية و فريق أساسي متكون من خبراء تقنيين متواجدين في المكتب بالعاصمة. سيظل المركز في تونس لملاحظة عملية التجميع النهائية و البت في النزاعات الانتخابية.

سيتم أيضاً إرسال بعثة ملاحظة أثناء الانتخابات الرئاسية المبرمجة ل 23 نوفمبر و في دورة الإعادة في 28 ديسمبر إذا وجدت.

تهدف بعثة ملاحظة الانتخابات في تونس إلى تقديم تقييم محايد لنوعية المسار الانتخابي و تعزيز مسار شامل لكل التونسيين و دعم الانتقال الديمقراطي. و يقيّم مركز كارتر المسار الانتخابي بتونس بالمقارنة مع الدستور التونسي الجديد و الإطار القانوني الوطني و التزاماتها المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية و الواردة في المعاهدات الإقليمية والدولية.

تعمل بعثة مراقبة الانتخابات لمركز كارتر وفقا لإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات و مدونة لقواعد السلوك التي تم تبنيها في الأمم المتحدة في عام 2005 و التي صادق عليها الى حد الآن 49 منظمة.

لمتابعة أخبار و مستجدات مركز كارتر بتونس تابعونا على الفايسبوك www.facebook.com/TCCTunisia

####

"نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل."

باعتباره منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، أسهم مركز كارتر في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 70 بلدا من خلال حل للنزاعات؛ وتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية؛ ومكافحة الأمراض؛ وتطوير العناية بالصحة النفسية؛ وتعليم المزارعين في الدول النامية كيفية زيادة إنتاج المحاصيل. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق، جيمي كارتر، وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر عام 1982، بمشاركة جامعة إيموري من أجل نشر السلام وتحسين الصحة على مستوى العالم.

زر موقعنا على الواب CarterCenter.org ,تابعنا على تويتر @CarterCenter

تابعنا على الفيس بوك Facebook.com/CarterCenter , تطلع على

قضايانا CarterCenter/Causes.com , شاهدنا على يوتوب CarterCenter/YouTube.com اضفنا

على جوجل + CarterCenter+/http://google.com